الفصل السادس
وقت وجوبها ووقت أدائها

عن ابن عمر: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان »[١].

عن ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة »[٢].

وأخرج البخاري وغيره: أنَّ ابنَ عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[٣].

قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، يُعجبنا تعجيلُ زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلّى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[٤].

والذي تجمع عنده هو من نصبه الإمام لقبضها وبهذا جزم ابن بطّال، وقال ابن التين: معناه من قالَ أنا فقير من غير أن يتجسّس. قال الحافظ: والأول أظهر، وقد وقع في رواية ابن خُزَيْمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قلت لنافع: متى كان ابن عمر

---

(١) أخرجه الترمذي ٦٧٦، والنسائي(المجتبى) ٢٥٠٣، وأحمد ٥٣٣٩، ومسلم ٩٨٤، والدارمي ١٦٦١، وابن حبان ٣٣٠١.

(٢) رواه البخاري ١٤٣٢، ومسلم ٩٨٦، وابن خزيمة ٢٤٢٢، والبيهقي ٧٥٢٦، والدارقطني جـ٢ ص ١٥٢ حديث رقم ٦٦، وأبو داوود ١٦١٠، ١٦١٢، النسائي ٢٢٨٣.

(٣) رواه البخاري ١٤٤٠، وابن خزيمة ٢٣٩٧، وابن حبان ٣٢٩٩، والأصبهاني في المسند المستخرج علي صحيح الإمام مسلم ٢٢٢١، والبيهقي ٧٥٢٧.

(٤) انظر موطأ مالك رحمه الله تعالى.

يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى كان يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين.

وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن الحجاج بن أرطاة عن ابن عباس قال: من السنة أن يُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا يَخرج حتى يُطعَم. (فيأكل بعض التمر مثلا قبل الخروج للمصلى).

وعلي ما تقدم فهناك وقتان: وقت وجوب، ووقت أداء.

فأول وقت الوجوب غروب شمس آخر يوم من رمضان، وآخر وقت الوجوب قبل الذهاب إلي مصلي العيد. وقد توسع بعضهم في آخر وقت الوجوب فجعله يمتد لغروب أول يوم العيد لدخول ذلك في مسمى اليوم الوارد في الحديث «أغنوهم في هذا اليوم» أراد به يوم العيد، واليوم ينتهي مع غروب الشمس.

بينما وقت الأداء يستحب أن يكون قبل العيد بيومين أو ثلاث. وتوسع فيه بعضهم أيضا حتى جعله من منتصف رمضان. ولا ينبغي أن يتوسع فيه أكثر من هذا إلا لضرورة حتى يتحقق الإغناء يوم العيد وهو المراد. والله أعلم.

وفائدة ذلك من الناحية العملية أن زكاة الفطر إنما تفرض هنا علي الرؤوس حيث أنها زكاة بدن؛ فالوجود الإنساني نفسه هو المادة الخضعة للزكاة بغض النظر عما تملكه هذه النفس الإنسانية من مال حيث أن دافع الزكاة هو المائن [1] لهذه النفس. وكما قال الفقهاء: لو أن مولود ولد قبل وقت الوجوب ببرهة (أي أتى عليه وقت الوجوب وقد ولد) لوجبت علي مائنه زكاة لفطر، كما أنه إذا توفي إنسان قبل وقت الوجوب لم تجب عنه زكاة الفطر.

فالعبرة -- كما ترى - بالوجود الإنساني وقت الوجوب وجودا وعدما. والله أعلم.

* * *

(١) المائن لهذه النفس: أي المنفق عليها.